

عن الصياغة التشريعية وتحديات التضخم التشريعي
في القانون الجزائري
**On legislative drafting and the challenges
of legislative inflation in Algerian law**

السعدي ساكري⁽¹⁾

جامعة أم البواقي

(sakri.saadi@univ-oeb.dz)

تاريخ النشر:
2025/10/31

تاريخ القبول:
2025/07/26

تاريخ الإرسال:
2025/04/24

الملخص:

لا قيام لدولة القانون إلا بالارتقاء بعملية صنعته فيها، وهي عملية شاقة تتطلب قدرا كبيرا من الفعالية وتضافر الجهود بين مختلف الهيئات المشاركة في صياغتها، كمجلس الدولة بوظيفته الاستشارية، ومختلف تدخلات القضاء الدستوري، و الذي استطاع أن يرسى العديد من المبادئ والأصول، والتي أسهمت فعليا في تجويد التشريع، والحد من مظاهر اعتلاله كمعضلة التضخم التشريعي.

-الكلمات المفتاحية: تضخم، تشريع، دولة، صياغة، دستور

Abstract:

The rule of law cannot be established without improving the process of its creation, which is a difficult process that requires a lot of efficiency and concerted efforts between the different bodies involved in its formulation, such as the Council of State with its consultative function, and the different interventions of the constitutional judiciary, which has been able to establish many principles and foundations, which have effectively contributed to improving legislation and limiting the manifestations of its weaknesses, such as the problem of legislative inflation.

- **key words:** Inflation, legislation, State, Drafting, Constitution

إن مقتضى تشييد دولة القانون لن يتكسر بأي حال من الأحوال ، ما لم تترسخ دعائم صناعته فيها، الأمر المفضي إلى وجوب الارتقاء بعمل البرلمان و المتعلق بسلطة الصائغ لديها بإنتاج القوانين ،باتباع طرائق وأساليب الصياغة التشريعية وضوابطها الفنية و المنهجية الدقيقة، وبغير ذلك تعتل المنظومة القانونية فيها ، وتطالها مشاكل التضخم التشريعي ،والناجمة عن التكدر والتراكم للنصوص القانونية تارة، وتضاربها وغموضها تارة أخرى، وهو ما نجم عنه حدوث تهديد حقيقي لمرتكزات الأمن القانوني ،والمتمثلة في صعوبة العلم بالقانون ،و التذبذب في تطبيقه ،وتخبط الاجتهاد القضائي والماس بدوره بمبدأ الأمن القضائي جراء الفوضى المعيارية ،المؤثرة في مساق تثبيت الثقة المشروعة للأفراد فيه وهنا تكمن أهمية الموضوع.

وارتدادا لهذا الطرح تأتي إشكالية هذه الدراسة لمعالجة إشكالية مفادها هو:

كيف يمكن للصياغة التشريعية أن تحد من مظاهر التضخم التشريعي في الدولة وما مدى فعالية الدور الذي تلعبه كل من المحكمة الدستورية ومجلس الدولة في ذلك؟.

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الاستناد على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث رُصد الأول لعرض التعاريف المرتبطة بالموضوع ،ليُحجز الثاني لتحليل النصوص القانونية ،وتفكيك بعض قرارات وأراء المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري واستقرائها، على أن نجري ذلك وفقا لخطة ثنائية شقها مبحثين اثنين، حيث تناول أولهما مسألة التأسيس المفاهيمي للصياغة التشريعية، في حين تعرض الثاني لرصد دورها في كبح ظاهرة التضخم التشريعي.

المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي للصياغة التشريعية

سيتم التعرض من خلال هذا المبحث إلى تحديد تعريف الصياغة التشريعية (المطلب

الأول)، ثم نرصد أشكالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصياغة التشريعية

عنيت الحركة الفقهية بمسألة الصياغة على نحو قدمت فيه العديد من التعاريف تبعا

لمنظور كل اتجاه ،ما بين منظور غربي لها(الفرع الأول)، وآخر عربي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفقه الغربي

يرى الفقيه الكندي (دايك Dick) بأنها أنها تلك الوسيلة التي يتمكن بموجبها الصانع من الانتقال بالتفكير القانوني من النطاق الداخلي إلى النطاق الخارجي، وهذا التعريف منطوي على فكرة الارتقاء بمضامين الأفكار والتوجهات والرؤى في الدولة من الخفاء إلى حيز العلن ومن ثم إمكانية التنفيذ¹.

الفرع الثاني: تعريف الفقه العربي

لم يبتعد الفقه العربي عن هذا السياق، حيث نجد بعض أعلام الفقه المصري يشير إلى مسألة التحول من حالة الخمود العقلي للأفكار إلى مرحلة الإفصاح عنها، على نحو تصير فيه حقيقة ماثلة قابلة للتطبيق العملي ويجري التعامل معها على هذا الأساس².

كما ينصرف مدلول الصياغة التشريعية إلى أنها تلك الآلية التي بمقتضاها تجري ترجمة إرادة المشرع عن صيغها في قواعد قانونية عامة ومجردة، وتتميز المصطلحات المستخدمة في ذلك بكونها سهلة وبسيطة وواضحة وغير قابلة لأي تأويل محتمل، ما ينجر عنه المصادرة عن أغراض المشرع ونيته المقصودة، على أنه لا يمكن في هذا الصدد إغفال جانب الصانع (Drafter) والذي يمكن أن يكون³:

- اللجان المختصة بالتشريع المتواجد على مستوى البرلمان، كممثل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، و لجنة المالية والميزانية وغيرها من اللجان الأخرى.

- المسؤولون الحكوميون من ذوي الخبرة والكفاءة العالية والذين يتولون إعداد وصياغة مشاريع القوانين الحكومية.

- المسؤولون الوزاريون الذين تلقوا تدريباً حكومياً عالياً في مجال الصياغة القانونية كل في قطاع وزارته.

¹ - أورده: خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، مجلة كلية القانون، الكويت، 2017، ص 118.

² - أنظر أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، الطبعة الثالثة، مطبعة وهبة حسان القاهرة، مصر، 2008، ص 14.

³ - بن حفاف إسماعيل، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، مجلة المعيار، المجلد لثامن، العدد الرابع، جامعة تيسمسيلت، 2013، ص 110.

المطلب الثاني: أشكال الصياغة القانونية

قدم الفقه عدة مقترحات لتحديد صور وأشكال الصياغة القانونية لعل أهمها ما يلي¹:

الفرع الأول: التقسيم على أساس المضمون:

حيث يمكن أن يتخذ شكل صياغة طابع الجمود (أولا)، أو المرونة (ثانيا)

أولا: الصياغة الجامدة

وهي ذلك النوع من الصياغة الذي يتسم النص القانوني فيها بطابع الجمود، بحيث تكون أحكامه ثابتة دقيقة لا مجال لتأويلها سواء من جهة المخاطبين بها أو من جهة القاضي، والذي يلتزم بإنزال مضمونها حرفيا دون إمكانية نكوله عنها كونها تتضمن تنظيما دقيقا محكما لفرض قانوني معين، قد ثبتت جميع عناصره وأجزائه على نحو معين بحيث لا تؤثر فيه تقلبات الظروف ولو بشكل محدد نسبي².

وهذا الذي يرمي المشرع إليه من خلال بعث إرادته على هذا النوع لضمان إنفاذ سياسته التشريعية، والملاحظ أن غالبية التشريعات تصاغ بهذا الشكل ومن نماذج ذلك هو تحديد سن معين لتولية بعض الوظائف كمثال اشتراط إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح لرئاسة الجمهورية، واشتراط جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³ والمتمثلة في تحصيل قائمة تتضمن ستمائة توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس

¹ - أنظر في هذا الخصوص: تومي أكلي مناهج البحث العلمي في فلسفة القانون، دار بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، ص165. خالد جمال أحمد حسن المرجع السابق، ص120 وما يليها. سامية رايس «مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها»، مجلة النبراس للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، المجلد6، العدد2021، ص14 وما يليها.

² - بن حفاف إسماعيل المرجع السابق، ص110

³ - القانون العضوي رقم:16-12 المؤرخ في 25 /08/ 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (جريدة رسمية العدد55 لسنة2016)، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم : 06-23 المؤرخ في 18 /05/ 2023 (جريدة رسمية عدد لسنة2023).

شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأقل¹، ونصاب تشكيلة المحكمة الدستورية، وتحديد السن بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، إضافة إلى الشروط الأخرى التوقيفية المتعلقة بهم ومدة عهد المؤسسات الدستورية²، وغير ذلك من النصوص الدستورية فهنا يجب تطبيق هذه النصوص بحرفيتها، وأي شخص تخلفت فيه الشروط المذكورة فينبغي رفض طلباته جملة وتفصيلا.

و تظهر قيمة هذا النوع من الصياغة في كونه يمنع المباغنة القضائية للمتقاضي من قبل القاضي حال أعماله لسلطته التقديرية، مما يعني توفير نوع من الأمان القضائي لكن من جهة أخرى قد تقف عائقا كؤودا أمام اعتبارات العدالة.

ثانيا: الصياغة المرنة:

و مقتضاها أن ينبري المشرع إلى وضع الفكرة العامة أو الضابط المحدد في النص القانوني، تاركا للقاضي استخلاص ما يمكن أن ينضوي تحتها من تفصيلات، وعلى خلاف الصياغة الجامدة فإنها تجعل نطاق السلطة التقديرية له واسعة دون أن تفرض عليه شيئا من الإلزام، وبالتالي تتحقق اعتبارات العدالة بواسطة معالجة مراكز الخصوم حالة بحالة والنماذج على ذلك كثيرة ومنها ما نصت عليه المادة 184 من قانون الوظيفة العامة عندما قررت بأنه «إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد إعدار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم»³، فهنا يتم تقدير قابلية العذر للقبول أو الرفض من جهة الإدارة دون أن يفرض عليها شكلا معينا لذلك وأيضا المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة من طرف الأم، ثم الجدة من طرف الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن

- أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لعام 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في

30/12/2020، و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية

¹ (الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (جريدة رسمية العدد 81 لسنة 2020).

² - طالع المواد: من 186 إلى 188 من المصدر نفسه.

³ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

(جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006).

عن الصياغة التشريعية وتحديات التضخم التشريعي في القانون الجزائري

يحكم بحق الزيارة"¹، فعبارة مصلحة المحضون"، تعطي للقاضي صلاحية واسعة في تقديرها تبعا للملاسات وظروف كل قضية.

الفرع الثاني: التقسيم على أساس طبيعة الوسيلة الكاشفة لجوهر الصياغة
وتشمل الصياغة الجامدة (أولا)، و الصياغة المرنة (ثانيا).

أولا: الصياغة المادية:

ويقصد بها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية بشكل كمي، أو بتعبير آخر تتخذ مظهرا رقميا في مضمونها وتتخذ شكلين إذ يعرف أولهما بطريقة إحلال الكم محل الكيف درء للشك والخوف في عدم الوقوف على إرادة المشرع كتحديد سن الرشد المدني المحدد بتسعة (19) عشر كاملا وفقا للمادة 40 من القانون المدني، والغبن بالخمس من ثمن المبيع² وتحديد مواعيد مختلف طرف الطعن، ومدد انقضاء المواعيد والتقدم وعدد سنوات الحبس والسجن، ومقدار الغرامات الجزائية وغيرها من المسائل القانونية الكثيرة الأخرى. والطريقة الثانية هي ما يكون بمراعاة عنصر الشكلية أو بمعنى آخر إفراغ بعض العقود في شكل معين بمعرفة ضابط عمومي، كبيع العقار وقيد الرهن الرسمي، والمنصوص عليه بالمادة 889 من التقنين المدني التي قضت بأنه لا ينعقد إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون، و عقد الشركة الذي تأكدت رسميته طبقا للمادة 418 مدني التي ذهبت إلى وجوب كتابة عقد الشركة تحت طائلة البطلان، وكذا ما يرد عليه من تعديلات³.

ثانيا: الصياغة المعنوية:

وهي عمل ذهني يكسب القاعدة القانونية إخراجا عمليا وتتجلى في القرائن القانونية (أ) والافتراض القانوني (ب).

أ: القرائن القانونية:

ومدلولها ينطوي على حمل مسألة تخمينية وجعلها أمرا مؤكدا أي بعبارة أخرى تحويل الشك إلى يقين وتخرج القاعدة القانونية على هذا الأساس، ويعد الإثبات مجال الطبيعي

¹ - القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9/07/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم (جريدة رسمية العدد 24 لسنة 1984).

² - الأمر: رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975).

³ - الأمر رقم 75-58 المصدر نفسه.

لهذه القرائن القانونية¹، وعلى الرغم من ذلك يبقى لها الدور الكبير في النطاق الموضوعي، ولقد جرى تعريفها بالمادة 337 من التقنين المدني على أنها "تغني لمن تقرررت لصالحه عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يمكن نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص آخر يقرر خلاف ذلك.

وهي تتراوح ما بين البسيطة والقاطعة ومثالها قرينة أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة تبعا المادة 41 من قانون الأسرة، وقرينة اعتبار المفقود ميتا عند غلبة الهلاك²، وقرينة التهريب اذا تم ضبط المتهم في الإقليم الجمركي وبحوزته بضائع معينة، وفي الجانب الموضوعي قرينة أن الحيازة في المنقول سند الحائز وفقا لمقتضيات المادة 835 من التقنين المدني، وكذلك ما نصت عليه المادة 61 التي تعتبر أن وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

ب- الافتراض القانوني:

ويسمى أيضا بالحيلة القانونية وينطوي معناه على منح أحد الأوضاع حكما مخالفا لما درجت عليه الحقيقة بغية ترتيب أثرا قانونيا محدد، وبعبارة أوضح فهو مجرد تصوير ذهني يرمي من خلاله فاعله إلى تسهيل بلوغ عملية معينة، على أنه تصوير مخالف للواقع. ولعل أبرز الأمثلة الدالة عليه هو نظام الموت المدني³، وهو تصوير مخالف للحقيقة لكونه حيا وهذا بغرض إنشاء آثار قانونية، وفكرة العقال بالتخصيص الذي أصله منقول والمنقول بحسب المأل والذي أصله عقارا⁴، ويرتد أصل هذا النظام إلى القانون الروماني على أنه يلزم في كل الحالات، ألا يتم اللجوء إلى هذا النوع من الصياغة إلا في حدود المعقول وبحسب الضرورة التي تملها اعتبارات العدالة.

¹ - الأمر رقم: 58-75 المصدر السابق، أنظر أيضا: فاضلي إدريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 192.

² - المادة 113 من القانون رقم: 11-84 المصدر السابق.

³ - راجع: مجدي الشبعاني، "نظرية الموت المدني للبرلمان"، مقال متاح على الموقع المطلع عليه في 14/04/2025 الساعة 19.00 <https://www.eanlibya.com>

⁴ - المادة 683 من الأمر رقم: 58-75 المصدر السابق.

المبحث الثاني: دور الصياغة التشريعية في الحد من ظاهرة التضخم التشريعي
قبل الانصراف إلى رصد دور صياغة القوانين الإداري الدستوري في مواجهة التضخم التشريعي (المطلب الثاني)، ينبغي الوقوف على تحديد مضمونه وتمييزه عن بعض المصطلحات ذات الصلة (المطلب الأول).

المطلب الأول: مضمون التضخم التشريعي:
يشتمل هذا المطلب الأول على تحديد تعريف له (الفرع الأول)، ثم نميزه عن مسألة الفراغ التشريعي (المطلب الثاني)

الفرع الأول: تعريف التضخم التشريعي
إن التضخم التشريعي- والذي مناطه زيادة حجم القوانين عدداً وطولاً- شكل ظاهرة مثيرة للانتقاد منذ فترة طويلة وفي ذلك يشير الفقيه الفرنسي (مونتكسكيو) إلى أنه و كما أن تلك التشريعات غير المجدية تضعف القوانين الضرورية، فإن القوانين التي يمكن التهرب منها تضعف التشريع، و ومع مطلع عام 1977، كتب الفقيه الفرنسي (سافاتييه) بحثاً حول التضخم التشريعي وعسر هضم الجسم الاجتماعي، أعلن فيه بأن الإضافة المتتالية وغير المنسقة للتدابير التشريعية تجعل القانون غير متاح للمتقاضين، وليس اعتماد النصوص الجديدة هو المشكلة الوحيدة فحسب، كما أعرب هذا الفقيه عن أسفه بسبب كون معدل ولادة القوانين لا يتوازن بأي حال من الأحوال مع معدل إلغائها، فالمشروع يلغي أقل بكثير مما يشرع، ويفضي هذا التضخم إلى بروز ظاهرة أخرى خطيرة تتمثل في ظهور عسر هضم الجسم الاجتماعي، مما يؤدي إلى سلسلة من ردود الفعل الاجتماعية الحادة¹.

ويضيف بأن الاستيعاب الضعيف للجسم الاجتماعي المذكور يميل إلى أن يكثر المشرع السيء من التعاريف والتفسيرات، مع خطر الإغراق في التفاصيل، فينتج عنه تكرار أوامره أو دفاعاته بطريقة تكشف بشكل واضح أكثر فأكثر عن عجزه، ولإرفاقها بعقوبات يصبح عددها وجزئياتها غير محتملة على المخاطبين بها، فيحاول التخفيف من وطأة هذه

¹-Michelle Cumyn et Mélanie Samson, L'inflation législative ; <https://www.redactionjuridique.chaire.ulaval.ca/actualites/linflation-legislative>,visiter le 14/04/2025 à 20.00.

- René Savatier, « L'inflation législative et l'indigestion du corps social », D Chron,France,1977 ; pp 43-48

النصوص بواسطة تقرير منح استثناءات خاصة، فتتزايد المسألة خطورة وحدة نتاج الإغراق في مشكلة تعقيد قوانينه، وتخلق في النهاية معضلة أخرى هي بروز عدم المساواة والتنافس التي لا تساعد على احترامه¹.

الفرع الثاني: تمييز التضخم التشريعي عن الفراغ القانوني

إذا كان التضخم هو ارتفاع وتيرة الإصدار والتراكم الكبير للنصوص القانونية، فإن الفراغ القانوني على خلافه، والذي يعني غياب النص التشريعي الناظم لمسألة معينة، وهو ما يجبر المشرع إلى سده بإحدى الطريقتين:²

إما بسن قانون جديد يحكم المسألة المذكورة، أو بإضافة تعديل عليه بيد أنه يمكن معالجة هذه المسألة بوسائل أخرى أكثر عملية ودقة، وبعبارة عن التضخيم بواسطة أعمال القاضي لسلطته الاجتهادية واستيحاء روح القانون أو بواسطة القياس من باب أولى أو قيامه، باستعارة أحد المبادئ الكبرى المسلم بها في مختلف النظم القانونية كمبدأ الفصل بين السلطات، أو مبدأ العدل والإنصاف أو بالرجوع إلى القواعد العامة التي توردها القوانين، وعلى كل فان أهم ما يجمع ما بين المصطلحين هو المساهمة في اعتلال المنظومة التشريعية سواء بالأفراط في السن، أو التفريط في المعالجة القانونية.

ومن تتبع الإحصائيات الخاصة بوتيرة التعديلات الحكومية يظهر أنها قد فاقت الثلاث مائة وثمانين تعديلاً عبر سبع مراحل تشريعية (من 1977 إلى غاية 2017)، والتي تم قبولها جميعاً في مقابل 5478 تعديل من جهة البرلمان رفض البعض منها، وبالنسبة لتزايد وثيقة إصدار القوانين، يشير مجلس الدولة الفرنسي إلى وجود ما يفوق التسعة آلاف تشريع نافذ عام 2000، ينضاف إليها سنوياً في المتوسط ما بين خمسين قانوناً، و سبعين تنظيمًا وفي بعض الدول العربية مثلاً يشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDF) في قاعدته المخصصة للتشريعات العراقية عام 2004 والذي نشره عام 2008 إلى ما مجموعه 27543

¹ -op.cit,p48.

² -عبدالكريم صالح عبدالكريم، "عبدالله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014، ص152.

نصا قانونيا¹ بينما في مصر تؤكد بعض التقديرات إلى وجود ما يقارب الستين ألف تشريع، ولذا عقدت العديد من اللقاءات والأيام الدراسية والمؤتمرات خلصت نتائجها إلى خطورة الوضع، ولزوم كبح تراكم الإنتاج التشريعي بواسطة ما يسمى بمشروع المقصلة التشريعية الذي أطلقته اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، لتصنيف التشريعات وتنقيتها من الغموض والتضارب²، وهو ما نراه صالحا للعمل في منظومتنا التشريعية.

المطلب الثاني: مساهمة القضاين الإداري و الدستوري في عملية الصياغة و أثرها في مواجهة التضخم التشريعي.

بغرض الارتقاء بالوظيفة التشريعية للبرلمان، عن طريق سن قوانين أكثر جودة وبعيدة عن الارتباك التشريعي ودرء لمعضلة تضخم التشريع، فقد أشرك معه المؤسس الدستوري هيئات قضائية عليا للمساهمة في الصياغة القانونية وصناعة التشريع، ومنها مجلس الدولة (الفرع الأول)، والمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء الإداري بين المساهمة في الصياغة التشريعية ومواجهة التضخم التشريعي

والتي جعلها هيئة مقومة³ لأعمال الجهات القضائية الإدارية وطرف فاعل في توحيد الاجتهاد القضائي⁴، ومن المعلوم أنه قد سبق للمشرع أن ارتقى بالكثير منه إلى مصاف التشريعات وهو ما ظهر جليا حال وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09-08

¹ - راجع الموقع المطلاع عليه يوم: 17 / 04 / 2008 على الساعة 14:00 : www.apn.gouv.dz ، وأيضا: نوال إيرادين ، "تأثير تضخم القوانين على الأمن القانوني"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، 2018، ص110.

² - راجع الموقع المطلاع عليه يوم: 17 / 04 / 2008 على الساعة 14:00 : www.apn.gouv.dz ، وأيضا: نوال إيرادين ، المرجع السابق، ص110.

³ - حول هذا الاختصاص التقويي راجع: ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2022، ص62.

⁴ - أنظر المادة: 179 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في 30 / 12 / 2020، و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (جريدة رسمية، العدد 81 لسنة 2020).

المعدل والمتمم¹، وسياقا لذلك كفلت المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020 لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين على يتم عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وبعدها يجري إيداعها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وهذا الاختصاص الاستشاري جد مهم في بناء وترشيد العمل التشريعي.

وهو ما أكدته المادة الرابعة من القانون العضوي 98-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله²، عندما خولت مجلس الدولة سلطة إبداء رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر تبعا للشروط التي يحددها هذا القانون ، ووفقا للكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي³ ، و ينتظم ليزال اختصاصه الاستشاري، في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة ومشكلة من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة (3) مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل الرئيس، ولهذا الأخير إمكانية الاستعانة بخبير أو أكثر من ذوي الكفاءات لمساعدة هؤلاء المستشارين تبعا لطبيعة مشروع القانون⁴ ، وهذا أمر مهم لضمان جودة الصياغة القانونية ، و لمنع مختلف مشاكلها المحتملة والتي تفرز لنا تراكما تشريعيا غير مجدي.

وتأكيدا على ذلك كفلت المادة 136 من ذات النظام للمجلس حق الاقتراح في رأيه مختلف التعديلات التي يراها هامة ولازمة، ويعمل بشكل خاص على ضمان مطابقة النص القانوني للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لمنع خرق الالتزامات المترتبة

¹ - القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25/04/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008) المعدل بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 22/07/2022 (جريدة رسمية ، العدد 48 لسنة 2022).

² - القانون العضوي رقم: 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (جريدة رسمية ، العدد 15 لسنة 2018).

³ - المادة 14 من المصدر نفسه، والمادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة (جريدة رسمية، العدد 60 لسنة 2020).

⁴ - جعلت المادة 118 شروطا مهمة في هذا الخبير كمثل شرط أن يكون حائزا لشهادة جامعية معادلة لشهادة ليسانس على الأقل، و يثبت خبرة لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، في الاختصاص.

على الدولة ، والنصوص التشريعية السارية المفعول ، حتى يكبح تضارب وتناقض النصوص وتعارضها مع بعضها عموديا أفقيا في الجسم القانوني للدولة ، مع درء جميع مظاهر عدم الدستورية ، كما يسهر أيضا على ملائمة النص ، وتظهر كيفيات تدقيق خياراتها من خلال ضبط المشكلة وتحديد الأهداف المرجوة من التشريع والبدائل التي يمكن طرحها للاستعاضة عن مشروع القانون سدا لمشكلة التضخم ، كمثال وضع ترتيبات لمراقبة الأجهزة المنوط المكلفة بها تنفيذ القانون في مدى انضباطها وعنايتها في أداء المهام المنوطة بها ، أو تطوير أساليب و طرق عمل الأجهزة التنفيذية ودعمها بالإمكانات البشرية و المادية لتنفيذ النص القانوني¹.

وكذا العمل على تثبيت كل دعائم جودة صياغته وانسجامه ، مع مراعاة دقة المصطلحات المستعملة فيه ، لضمان قابلية النص للتطبيق وحصر جميع آثاره ، لاسيما تلك المتعلقة بخطر المساس بالحقوق و الحريات ، وبالمراكز القانونية المكتسبة في ظل النصوص السابقة ، وخرق الأحكام الثابتة ، ومن المفيد العمل على قياس درجة تأثير للنص المحتمل إصداره² ، وكلها محددات جوهرية لتعزيز مبدأ الأمن القانوني وبلورة لسياسة تشريعية ناجعة.

ثانيا: القضاء الدستوري كمساهم في الصياغة التشريعية، ودوره في مواجهة التضخم التشريعي

يضطلع القضاء الدستوري بدور مفصلي في صناعة القاعدة القانونية، وتصويبها وهذه في حد ذاتها ضمانة أساسية لمنع استئثار ظاهرة التضخم القانوني، وهو ما يمكن استجلاؤه في النقاط التالية³:

1- حدود علاقة وظيفة القضاء الدستوري بالمشروع

في البداية ننوه إلى أنه وبرغم القيمة الكبيرة للقضاء الدستوري- سواء في ظل تجربة المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية- من أجل المساهمة في عملية صناعة

¹ - راجع دليل إعداد النصوص القانونية، الطبعة الثانية الأمانة العامة للحكومة ص10، المتاح على الموقع المطلع عليه في 2025/04/17 على الساعة 2100 .

<https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf>

² -في تفصيل ذلك طالع: المصدر السابق، ص 10 وما يليها.

³ -للتوسع أكثر طالع: سامية رايس ،المرجع السابق، ص14 وما يليها.

القاعدة القانونية وإنتاجها، إلا أنه وضع حدودا لنفسه بحيث لا تمتد يده إلى مجال السلطة التقديرية للمشرع، وهو ما قرره المجلس الدستوري في رأيه رقم: 01 المتعلق بمراقبة مطابقة قانون مجلس الدولة¹، حيث ذهب إلى أنه واعتبارا أنه إذا كان من اختصاصات المشرع إعداد القوانين والتصويت عليها، وبالتالي تعديل القانون بكل سيادة مع احترام الإجراءات الدستورية، فإنه يرجع للمجلس الدستوري تقدير مطابقة الأحكام، موضوع التعديل، مع الدستور.

وفي موضع آخر أفصح برأيه رقم: 05 المتعلق بمطابقة القانون العضوي² المتعلق بتحديد بكفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بأنه ولئن كان لا يمكن للمجلس الدستوري سلطة الحلول محل المشرع في سلطته التقديرية حول حدود اختيار النسب التي قررهما والتي تندرج ضمن سيادته التشريعية، بيد أن له موازاة مع ذلك سلطة التأكد من أن هذه النسب³، وهذا طبعا كله تكريسا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات من المجلس الذي أورده طي رأيه رقم 04 المؤرخ في 19/02/1997⁴.

1- رأي رقم: 01/رق.ع / م.د / الموافق ل 13/02/2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور (جريدة رسمية، العدد 15 لسنة 2018). انظر أيضا: سامية رايس، المرجع السابق، ص 14.

2- عن القانون العضوي راجع:

-François Luchaire, les lois organiques devant le conseil constitutionnel, , R.D.P, 1992, p 382.

³- رأي رقم 05/ ر. م. د / 11 المؤرخ في 22/12/2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ج ر عدد أول). ولمزيد من التفصيل راجع: إلياس صام، "دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي دراسة تحليلية 2021"، ص 3، مداخلة ضمن فعاليات ملتقى المحكمة العليا، متاح على الموقع المطلاع عليه في 20/04/2025 الساعة 20:50.

<https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/122021/saim.pdf>.

⁴- رأي رقم: 04/رأ -م د مؤرخ في 1997/02/1902 متعلق بدستورية المادة الثانية من الأمر الخاص بالتقسيم القضائي (جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1997).

2-المجلس الدستوري ككايح للتضخم من خلال توجيه المشرع:

بحيث يمكن أن يكون مساهما فعالا في تصويب صياغة المشرع للقوانين، والحد من ركاكتها وغموضها ،من جهة أولى ،وبالمقابل ترشيد المشرع الذي كثيرا ما يميل إلى حل هذه المشكلة بمشكلة أخرى وهي لجوؤه إلى سن قواعد أخرى توضيحية لها، ومن هنا يزداد التراكم القانوني ،ويبرز دور المجلس من خلال حرصه على ضبط المصطلحات المستعملة في التشريعات دون نقص أو تزييد لا طائل منه، وهو ما نتلمسه في مايلي:

حيث فيما يخص المادة 76مكرر من القانون العضوي رقم: 12-16 ،فقد قرر بخصوصها بأن المادة 157 من الدستور قضت بأنه: "يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة"، وحيث أن المادة 76مكرر المحررة كما يأتي: "طبقا لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن للجان الدائمة لغرفتي البرلمان سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة ،وحيث أن المشرع أضاف كلمة (الدائمة) للجان البرلمانية الواردة في النص أعلاه ، خلافا لنص المادة 157 من الدستور التي مكنت اللجان البرلمانية من سماع أعضاء الحكومة، دون تحديد طبيعة هذه اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة¹ .

3-المحكمة الدستورية كملفت لعناية المشرع إلى حسن الصياغة وتوخي الدقة عند الإحالات:

إذ وفي معرض رقابة مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، عملت المحكمة على تصويب صياغة نصي المادتين 32 و34 منه، اللتين استخدمتا مصطلحي(غرف) و(رؤساء غرف)، وهذا بعد استحداث التعديل الدستوري لعام 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف، لافتة عناية نظر المشرع إلى حسن انتقاء المصطلحات الدقيقة وهذا للإدراك حسن الانسجام مع القضاء العادي ،وبالنتيجة تبقى هذه المحاكم منظمة على شكل غرف

¹- أنظر: القرار رقم 01/ق.م. د/ر م د/ المؤرخ 2023/5/2 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي: رقم: 16-12/08/2016الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور(جريدة رسمية عدد35 لسنة2023).

وتصدر قرارات، بينما تصبح المحاكم الإدارية تتضمن أقساماً بدلاً من غرف وتصدر أحكاماً¹.

واتخذت ذات النهج حال مراقبتها لمطابقة قانون مجلس الدولة المعدل، عندما أعادت صياغة عنوان قانونه من العنوان "...والمترقب باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله"، إلى العنوان المطابق للدستور: "يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته"، ليتسق مضمونه مع المادة: 5/179 من التعديل الدستوري 2020، كما لفتت نظر المشرع إلى ضرورة تحري الدقة الكاملة عند الإحالات وعدم جعلها مطلقة، واستبعاد الفقرات والنصوص التي لا صلة لها بالقانون العضوي².

وفي هذا الصدد نشير إلى أن قانون الموارد البيولوجية الصادر في 2014³ -على سبيل المثال- نجد العديد من مواده تضمنت إحالات على التنظيم، ثم تأتي المادة 23 منه لتفرض فيها كثيراً عندما قررت بأنه تحدد كميّات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم، والغريب أنه لم يصدر بعد.

وأيضاً نهيته إلى عدم انتهاك الحدود الدستورية بينه، وبين المؤسسة التنفيذية والذي برز حال استخدامه لبعض المصطلحات المساعدة على ذلك الانتهاك، ومن أمثلتها عبارة «يتعين عليه» وكلمة «وجوباً» الواردتان في قانون المجلس المذكور، واللذان تحمّلان طابع إجبار الحضور لكل من الوزير المعني أو ممثله وأصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية، لأشغال مجلس الدولة وجلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم⁴.

¹ - راجع: القرار رقم: 01ق. م د / ر م د / 22 المؤرخ في الموافق 2022 / 05 / 15 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المترقب بالتنظيم القضائي للدستور (جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2022).

² - قرار رقم: 02ق م د / ر م د / 22 مؤرخ في 2022 / 05 / 15 المترقب بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998 / 05 / 30 والمترقب باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور (جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2022).

³ - راجع: المواد 10، 11، 13، 15، 16، 17، 18، من أصل 24 مادة محالة على التنظيم القانون رقم: 07-14 المؤرخ في 2014 / 09 / 9 المترقب بالموارد البيولوجية (جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1914).

⁴ - رأي رقم / 02 ر م د / 11 المؤرخ في 2011 / 7 / 6 المترقب بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998 / 05 / 30 والمترقب باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور (جريدة رسمية العدد 43 لسنة 2011).

كما قد وجه المجلس الدستوري سابقا المشرع إلى مختلف أوجه قصور أحكام التشريع كمثل غياب أحد أوجه الحماية المطلوبة لمضامينه ، وهو موضوع رأيه رقم: 01 لعام 2004 عندما ذهب بأنه ولئن كان المؤسس الدستوري قد أسس لمبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وجعل القانون محل إبداء هذا الرأي (قانون الانتخابات) هو الضمانة المجسدة لذلك، فإن غياب الأحكام الجزائية المعاقبة على الاستعمال غير القانوني للمعلومات المتعلقة بالناخبين ، يعد إغفالا يتعين تداركه¹.

ج- المحكمة الدستورية كمعزز لمبدأ التدرج القانوني

وهو ما يبرز حال بسطها للرقابة على المشرع ، للتأكد من مدى احترامه لتوزيع الاختصاصات وفي هذا قدرت في أحد قراراتها ، بأنه ولئن كان أن المؤسس الدستوري قد فرق بين القانونين العضوي و العادي من حيث المصطلح الدستوري والنطاق المحجوز لكل منهما، وكذا الإجراءات المتبعة في إعداد القوانين والمصادقة عليها والمراقبة الدستورية، واعتبارا أن المشرع بإدراجه الفقرة الأخيرة من المادة 17 مكرر ضمن قانون عضوي فإنه لم يحترم نطاق اختصاصه الدستوري ، وهذا الاحترام من شأنه أن يعزز عملية منع صدور تشريعات خارج الاختصاص ، وهو ما يؤثر على جودة المنظومة القانونية وسلامتها، والوقوف أمام ظاهرة بروز قوانين متضخمة معيبة فيها .

خاتمة:

برز لنا جليا من خلال الورقة البحثية قيمة الدور الذي يمكن أن تضطلع به الصياغة التشريعية، وكذا خطورة وظيفة الصائغ ضمن مساقات صناعة القانون، وتشديد دولة القانون، والتي يعني وجودها انخفاض مؤشر معدلات التضخم التشريعي ، كظاهرة غير صحية تطال المنظومة القانونية في الدول والمجتمعات، وعلى كل فإن أهم ما انتهت إليه هذه الدراسة يمكن بلورته في ما يلي:

¹ - رأي رقم: 01.رق ع/م د / 04 المؤرخ في 2004/2/5 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم : 97-07 المؤرخ في 1997/03/6 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (جريدة رسمية العدد 09 لسنة 2004).

أولاً: النتائج:

-تعد الصياغة القانونية وسيلة إنفاذ إرادة المشرع ،وبها يتمكن من بسط سيادته على المجال التشريعي، وبقدر نجاعتها تتحقق فوائدها، ويكون بموجبها معبرا حقيقيا عن ثقة الشعب وتطلعاته فيه، بحسب ما أفصحت عنه المادة 117 من التعديل الدستوري 2020.

-سجلت مختلف الدول ومعها الجزائر خطورة التدهور المعياري للقانون، لاسيما من خلال تراجع جودتها، والناجمة عن ضعف أداء الصائغين ،وبالتزامن تزايد حدة وخطورة ظاهرة التضخم التشريعي، والماسة بالأمنين القانوني والقضائي فيما.

-كانت تجربة القضائين الإداري (مجلس الدولة) والدستوري (المحكمة الدستورية)، خصبة في مجال الضبط الصياغي، بحيث اضطلعت بدور مهم في سبيل عقلنة وترشيد وتصويب أداء المؤسسة التشريعية، وبالتالي خفض وتيرة التراكم التشريعي.

ثانياً: الاقتراحات

-نظرا لخطورة دور الصائغين، لذا فمن المهم العمل دوماً على إثراء وتحسين رصيدهم القانوني والثقافي ،لاسيما من خلال خصهم بالورشات التكوينية وإجراء الأيام الدراسية والملتقيات العلمية الدولية، والاستفادة من التجارب المقارنة والدول الرائدة في هذا المجال وتمكينهم من مختلف الوسائل لا سيما في ظل التكنولوجيات الحديثة.

-ضرورة إنشاء هيئة مستقلة يناط بها مراقبة معايير جودة القانون ،وتتبع المنظومة التشريعية والعمل على إعداد تقارير بشأنها ،على أن ترفع للمشرع للتدخل للتنقيح والتصويب وإزالة النصوص الميتة ،كمثل مشروع المقصلة التشريعية في بعض الدول ،وهو ما يعد وسيلة هامة للقضاء على التضخم التشريعي.

أخير وكإجابة عن الإشكالية يمكن القول بأنه كلما كانت الصياغة جيدة ودقيقة كلما تراجعت معها مشاكل التشريع، خصوصا معضلة التضخم، و تناقصت ظاهرة عسر الهضم الاجتماعي للقوانين من قبل المجتمع وتناقصت سلبياته، على حد تعبير الفقيه سافاتي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- التعديل الدستوري لعام 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، و المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (جريدة رسمية العدد 81 لسنة 2020).

ب - القوانين:

1. القانون العضوي رقم: 16-12 المؤرخ في 25/08/2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (جريدة رسمية العدد 55 لسنة 2016)، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 23-06 المؤرخ في 18/05/2023 (جريدة رسمية عدد لسنة 2023).

2. القانون العضوي رقم: 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (جريدة رسمية، العدد 15 لسنة 2018).

3. الأمر: رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (جريدة رسمية العدد 78 لسنة 1975).

4. القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9/07/1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم (جريدة رسمية العدد 24 لسنة 1984).

5. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006)

6. القانون رقم: 07-14 المؤرخ في 9/09/2014 المتعلق بالموارد البيولوجية (جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1914).

7. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25/04/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008) المعدل بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 22/07/2022 (جريدة رسمية، العدد 48 لسنة 2022).

8. النظام الداخلي لمجلس الدولة (جريدة رسمية، العدد 60 لسنة 2020).

ج- آراء و قرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:

1- رأي رقم: 04/رأ -م د مؤرخ في 1902/02/1997 متعلق بدستورية المادة الثانية من الأمر الخاص بالتقسيم القضائي (جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1997).

- 2- رأي رقم: 01/رق.ع/م د / 04 المؤرخ في 2004/2/5 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم : 97-07 المؤرخ في 1997/03/6 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (جريدة رسمية العدد 09 لسنة 2004).
 - 3- رأي رقم / 02.ر.م د / 11/المؤرخ في 2011/7/6 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور (جريدة رسمية العدد 43 لسنة 2011).
 - 4- رأي رقم / 05.ر.م د / 11/المؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (جريدة رسمية عدد 1 لسنة 2011).
 - 5- رأي رقم: 01/رق.ق.ع/م د. / الموافق ل 2018/02/13 المتعلق بمراقبة القانون العضوي ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور (جريدة رسمية ، العدد 15 لسنة 2018).
 - 6- القرار رقم / 01/ق.م د / ر م د / المؤرخ 2023/5/2 والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 16-12/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور (جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2023).
 - 7- القرار رقم: 01/ق.م د / ر م د / 22 ، المؤرخ في الموافق 2022/05/15 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور (جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2022).
 - 8- قرار رقم: 02/ق م د / ر م د / 22 مؤرخ في 2022/05/15 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور (جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2022).
- ثانيا / قائمة المراجع (باللغة العربية)
- أ- الكتب
- 1- أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود (تصميم العقد)، الطبعة الثالثة، مطبعة وهبة حسان القاهرة، مصر، 2008.
 - 2- إدريس، فاضلي مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.
 - 3- تومي أكلي مناهج البحث العلمي في فلسفة القانون، دار بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2022.

ج- المقالات في المجلات:

- 1-إسماعيل بن حفاف ،"الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع" ،مجلة المعيار، المجلد لثامن ،العدد الرابع، جامعة تيسمسيلت، 2013 ،ص.
- 2- خالد جمال أحمد حسن ، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، مجلة كلية القانون، الكويت ، 2017.
- 3- سامية رايس "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها"، مجلة النبراس للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، المجلد6، العدد1، ص 14 وما يليها.
- 4- نوال إيرادين "تأثير تضخم القوانين على الأمن القانوني"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي، تيبازة، 2018.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- مجدي الشبعاني، "نظرية الموت المدني للبرلمان"، مقال متاح على الموقع المطلع عليه في 2025/04/14 الساعة 19.00. <https://www.eanlibya.com>
- 2- إلياس صام "دور اجتهاد المجلس الدستوري في ضبط العمل التشريعي دراسة تحليلية 2021" مداخلة ضمن فعاليات ملتقى "المحكمة العليا"، متاح على الموقع المطلع عليه في 2025/04/20 الساعة 20.50: <https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/seminaires/122021/saim.pdf>.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- 1-François Luchaire, les lois organiques devant le conseil constitutionnel, , R.D.P, 1992, p 382.
- 2-René Savatier, « L'inflation législative et l'indigestion du corps social » , D Chron,France,1977 ; pp 43-48
- 3-Michelle Cumyn et Mélanie Samson, L'inflation législative ; <https://www.redactionjuridique.chaire.ulaval.ca/actualites/linflation-legislative>,visiter le 14/04/2025 à 20.00.